

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 13- كتاب

الزكاة | باب إخراج الزكاة 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الدرس القادم ان شاء الله والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده - [00:00:00](#)

ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة فان فعل اجزأت الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد - [00:00:26](#)

ان هو فيه ويجوز تعديل الزكاة لحولين فاقل ولا يستحب بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده. ولا يجوز الى ما الى ما تقصر فيه الصلاة - [00:00:54](#)

فان فعل اجزاء الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه. فيفرطها في اقرب البلاد اليه وان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه - [00:01:24](#)

يجوز تعديل الزكاة لحولين فاقل ولا يستحب ما مقدار صدقة الفطر صاع ومن اي الانواع تخرج من التمر والزبيب والبر والشعير او دقيقتها والعقد وهل يجوز اخراج غير هذه الاصناف مع وجودها - [00:01:44](#)

نعم يجوز والاولى ان يختار الاجود وما يرغب فيه لنفسه فيخرجه للفقراء ومع مقدار الصاع اربعة امداد ومقدار المد هو بما تأخذه كفا الرجل المستوي الخلقة يعني اربع مرات بالكفين - [00:02:33](#)

هذا صاع هل يجوز المعيب بخلط قليل او كثير بتفصيل اذا كان الخلط مما يجوز مثله فلا بأس. كأن يكون مختلف بشعير او تمر مختلق بزبيب او تيم مما يجوز اخراجه - [00:03:23](#)

او بر مخلوط بارز فلا بأس بذلك وان كان مما لا يجوز اخراجه فهل يجزئ اذا كان قليلا اجزأ يعني الخلط قليل وان كان كثيرا فلا جزء كان يكون بر مختلف بقليل من الرمل - [00:04:25](#)

ومن الحصى فاذا كان هذا الحصى او الرمل قليلا فيه ويمكن تنقيته منه فلا بأس وان كان كثيرا فلا وما حكم تنقية الطعام المخرج صدقة فطر مستحب لانه ينبغي للانسان - [00:05:07](#)

ان يخرج من الاجود والاحسن فيلقي ما يخرجه لانه يخرج لله جل وعلا فيستحب له ان ينقي ما يخرجه. وعلى هذا نص الامام احمد رحمه الله وغيره من العلماء رحمهم الله - [00:05:38](#)

وهل يجزي اخراج الخبز خبز صاع هل يجزي اخراجه لا يجزي وان كان مأكولا ومرغوبا فيه الا انه اذا لبس فلا يصلح وهل يجوز ان يعطي الواحد صدقة فطر لعشرة اشخاص - [00:06:09](#)

اهل البيت يعطون صدقتهم لشخص واحد يجوز وهل يجوز ان تقسم صدقة الفطر لشخص واحد؟ لعدة اشخاص نعم يجوز ذلك لكن ينبغي الا يقل المعطى لشخص عن ود. يعني عن ربع الصاع - [00:06:43](#)

اذا دافعت صدقة فطرك لاختيك ثم ردها عليك صدقة فطر عنه سألتجزئكما نعم يجوز ان لم يكن حيلة اما اذا تحيل على ذلك وقال اعطني صدقة فطرك وانا ظامن لك بان اردتها عليك - [00:07:12](#)

فلا يجوز هذا. اما اذا اعطيتها لاختيك ثم عرف حاجتك فاعطاك اياها صدقة فطر عنه فلا حرج في ذلك اذا جمع اهل البلد صدقة

فطرهم عند شخص. ثم قسمها على فقرائهم - 00:07:49

فعادت الى احدهم صدقة فطره فهل تجزئه؟ يعرفها صدقة فطره بكيسها باناءها عادت اليه بعد التوزيع نعم تجزئه وهل يجوز ان تعطى صدقة الفطر من تعطى له الزكاة تعطى صدقة الفطر لكل من له حق في صدقة المال ام لا - 00:08:15

لا يجوز لان صدقة الفطر تعطى لمن يأخذ الصدقة لحظه فقيرا اما من يأخذها لامر خارج كمن يأخذها للجهد في سبيل الله بلى يأخذها لكونه من المؤلفة قلوبهم لا يأخذها لكونه من الغارمين - 00:09:02

الا ان يكون فقيرا في نفسه يعني الغني اذا خرج للجهد في سبيل الله يجوز ان يعطى من الزكاة وان كان غنيا اذا خرج للجهد في سبيل الله. لكن هل نعطيه صدقة الفطر؟ لا - 00:09:35

باب اخراج الزكاة باب اخراج الزكاة ويجب على الفور بامكانه الا لضرورة فان منعها جهدا لوجوبها كفر. عارف بالحكم واخذت وقتل او بخلا اخذت منه وعذر وتجب في مال سبي ومجنون فيخرجها وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنية والعفو - 00:10:00

ان يفرقها بنفسه ويقول ان دفعها هو واخذها ما ورد باب اخراج الزكاة يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها باب اخراج الزكاة. اي هذا الباب يذكر فيه المؤلف رحمه الله. حكم اخراج الزكاة - 00:10:50

فهو على الفور ام على التراخي وهل يجوز تعجيلها وما حكم من جحد وجوبها فلم يخرجها وحكم من بخل بها وان اقر بوجوبها وغير ذلك من الامور المتعلقة بالاخراج. سياأتي تفصيلها ان شاء الله. يقول رحمه الله - 00:11:33

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا رجل وجبت عليه زكات ماله وعرف زكاة ماله الف ريال مثلا هل يجوز له ان يتصدق صدقة تطوع قبل اخراجها؟ ام لا يجوز؟ يبدأ بالواجب اولاً - 00:12:06

ثم يبدأ بالمستحب الجواب يجوز ان يتصدق صدقة تطوع قبل ان يخرج الزكاة الواجبة كأن يكون الرجل عنده زكاة ما له الف ريال مثلا وجاءه طالب للزكاة ولا يدرى عن مدى استحقاقه - 00:12:40

ومن حرصه على زكاته ان يدفع كل ريال منها في يد مستحق فيقول هذا الرجل مثلا الذي طلب الزكاة اشك في استحقاقه ونظرا لكوني اشك فيه صدقة تطوع ولا اعطيه من الزكاة الواجبة. الزكاة الواجبة اجعلها لمن اثق تماما - 00:13:19

لانه مستحق. فهل يجوز هذا؟ نعم يجوز ان يتصدق صدقة تطوع وان كانت قد وجبت عليه زكاة مفروضة ويخرج صدقة التطوع قبل ان يخرج الزكاة المفروضة ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه كنذر مطلق وكفارة لان الامر المطلق يقتدي الفورية - 00:13:49

ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه. على الفور الله جل وعلا امرنا بالصلاة نبادر بامثال امر الله ولا نؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها الله جل وعلا امرنا باخراج الزكاة - 00:14:23

فوجبت الزكاة على احدنا مثلا في اول شهر رمضان مثلا هل يجوز ان يؤخرها لشوال او ذي القعدة؟ لا. لا يجوز. لان الانسان لا يدرى ما يعرض له تعرظ امور كثيرة - 00:14:52

يمرض قد يموت قد يذهب المال قد يتضرر المال ببقاء الزكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ما خالطت مالا في الزكاة الا افسدته الزكاة ما خالطت مالا الا افسدته او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:15:14

يعني الزكاة اذا بقيت في المال تضرر تسبب هلاكة الاولى المبادرة بالاخراج. الا لضرورة الزكاة وجبت عليك مثلا وانت في مكة ومالك خارج مكة وليس عندك ما تخرج الان مثلا - 00:15:45

فتقول بعد ما اعود الى بلدي ان شاء الله اخرج صدقة مالي لا بأس بذلك لان هذا ضرورة ما تستطيع ان تخرج ليس بيدك شيء او مثلا انت واقامتك في مكة - 00:16:18

لكن ما لك في تجارة في مكان بعيد وليس عندك شيء فتقول اذا قدم مالي الي اخرجت الزكاة فلا بأس بذلك انت تخرج زكاتك في رمضان شخص تعرفه تحب ان تعطيه من الزكاة - 00:16:37

فهم موجود الان متى يأتي في شوال لا بأس ان تحفظ له حقه ان تدخر نصيبه الى ما بعد رمضان هذه من المبررات لتأخير اخراج الزكاة. اما اذا لم يكن هناك مبرر فالواجب - 00:17:10

اخراجها على الفور. ولا تنتظر. وكما لو طالبه بها الساعي ولان حاجة ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات يقول كنذر مطلق وكفارة يعني اخراج وجوب الزكاة على الفور كالنذر - [00:17:34](#)

انسان نذر نذرا مثلا ان رزقه الله ولدا ان يذبح جزورا مثلا او شاة او بقرة ثم رزقه الله ولدا فعليه ان يبادر او نذر ان نجح في الامتحان ان يفعل كذا او ان يصوم عشرة ايام - [00:18:02](#)

يقول بادر حصل ما طلبت فبادر بوفاء النذر. لانه دين في ذمتك وهذا يجب المبادرة انسان عليه كفارة كفارة قتل مثلا كفارة يمين كفارة من الكفارات يجب عليه المبادرة بتعديتها مع الامكان. اما اذا تعذر الامكان لسبب من الاسباب فلا بأس بذلك - [00:18:26](#)

وكما لو طالبه بها الساعي وكما لو طالبه بها الساعي. يعني انه يجب على الانسان ان قادرة باخراج زكاة ماله وان لم يطالب بها مثل ما انه يجب عليه ان يخرجها الى - [00:18:58](#)

انتبهوا بها الساعي الامام يبعث الساعة لجمع الزكاة فجاء الساعي اخذ الزكاة الى صاحب المال وقال ادي زكاة مالك يقول نعم لكن ما يجب علي الان بعد شهر او شهرين تعودها اليه - [00:19:19](#)

هل يجوز هذا؟ لا. بل يجب عليه المبادرة ويخرجها. يجب عليه ان يبادر باخراجها. سواء طلبت منه او لم تطلب. ولان حاجة الفقير ماجزة ولان حاجة الفقير ناجزة الزكاة عندك الان حق - [00:19:38](#)

للفقير ولا ينبغي لك ان تماطله يقول عندي زكاة لكن بعدين فيما بعد فيما بعد وتأخرها شهر شهرين ثلاثة لا يجوز هذا لانه لك حق على شخص لعلحت عليه باخذه - [00:20:02](#)

وحينما كان الحق لفقير عندك ماطلته؟ لا يجوز والفقير في حاجة ما فرضها الله جل وعلا في ما لك للفقير الا لعلمه جل وعلا بحاجته الا يجوز لك ان تماطله وتأخر حقه. نعم - [00:20:21](#)

والتعصير مثل بالمقصود والتأخير مخل بالمقصود اذا اخر زيد وعمرو وبكر زكاة اموالهم تأثر بذلك الفقراء. ما جاءهم شيء والله جل وعلا الذي وضع الزكاة والعليم باحوال عباده فرض في اموال الاغنياء قدرا كافيا - [00:20:43](#)

للفقراء فاذا تقيد الاغنياء بما اوجب الله عليهم واخرجوا زكاة اموالهم كفة الفقراء ما بقي جائع لانه جل وعلا والحكيم باحوال عباده يعلم ان هذا القدر كاف للفقراء في اموال الاغنياء. وليس المراد اغناؤهم مطلقا وان - [00:21:06](#)

انما اغنائهم لمدة سنة والزكاة حق الفقير في مال الغني لمدة سنة وربما ادى الى الفوات وربما ادى الى الفوات اما يتلف المال او يتلف صاحب المال او يحصل مانع من الموانع والنفس امارة بالسوء. والنفس من طبعها الشح - [00:21:40](#)

قد يكون في رمضان مثلا يستطيع الاخراج لكن في شوال لا يستطيع بسبب من الاسباب فالاولى المبادرات عند الوجوب ولا يلزم ان الزكاة مثلا في رمضان وانما الكثير من المسلمين - [00:22:08](#)

حرص ورغب في ان يكون حوله في رمضان حول زكاته في رمضان اغتناما لفضيلة الوقت والشعب لان المرء اذا ادى فيه واجبا فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه - [00:22:28](#)

ومن ادى فيه نافلة كان كمن ادى فريضة فيما سواه فلذا يحرص الكثير من المسلمين على ان يكون حول زكاته في رمضان وهذا طيب وحسن. لكن اذا تم الحول قبل ذلك - [00:22:51](#)

لا يجوز التأخير الى رمضان اذا تم الحول مثلا في صفر او في ربيع فلا يجوز ان تؤخرها الى رمضان فلتغادر باخراجها. وان شئت ان تخرج في رمضان زكاة العام الذي انت فيه - [00:23:12](#)

نقدم حظ الفقراء على نفسك مثلا تتم يتم حولك في محرم مثلا وعجلت واخرجت في رمضان لا بأس ثم بدأت باستمرار تخرجها في رمضان فحسن لكن يكون حولك مثلا في جمادى وتؤخر الى رمضان لا لا يجوز لك ذلك - [00:23:32](#)

الا لضرورة كخوف رجوع الساع او على نفسه او ماله ونهره مثلا عندك الزكاة حلت واديا بت في شهر الاولى يقول اخرجها تقول مثلا انا انتظر لانه جرت العادة ان الامام - [00:23:59](#)

يبعث الساعة في رجب او في جمادى الثانية فاذا جاءني الساعي وقلت اخرجت زكاة مالي ربما لا يصدقني انا انتظره حتى مجيئه الي

فاعطيه الزكاة فلا بأس بذلك. هذا مبرر من المبررات التأخير - [00:24:32](#)

او على نفسه او ماله ونحوه ضرر عنده زكاة ما له ويحب ان يوصلها مثلا الى الامام. لكنه لا يستطيع في هذا الشهر فيوصلها بالشهر القادم لان على نفسه ضرر او على ماله ضرر او يخاف على ولده اذا ذهب وتركهم او نحو ذلك - [00:24:55](#)

من المبررات فلا مانع من التأخير. نعم وله تأخيرها لاشد حاجة وقريب وجار. ولتأزر اخراجها من المال لغيبة ونحوها وله تأخيرها لاشد حاجة كما قدمت رجل مثلا تعرف حاجته وانه شديد الحاجة لكنه غير موجود الان يأتي مثلا بعد شهر فتأخر - [00:25:18](#)

اخراج الزكاة لاجله او قريب قريب لك فقير ولو اخرجت زكائك اليوم ما حصل له شيء فتؤخرها حتى تعطيه منها نصيب فلا بأس بالتأخير لذلك. لان الصدقة على القريب صدقة وصلة - [00:25:48](#)

والصدقة على القريب افضل من الصدقة على البعيد. لان الصدقة على البعيد صدقة وعلى القريب صدقة وصلة ترحب تجمع اثنتين اذا كان مستحقا. ولا يجوز ان تحاييه. اتعطيه وهو مستغل؟ لا يجوز هذا - [00:26:13](#)

نعم او جار يعني مثل القريب لان الجار له حق الجوار له حق. فالمسلم له حق الاسلام والقريب له حق الاسلام والجوار له حق الاسلام والقربة والجار له حق الاسلام والجوار واذا كان قريبا اجتمع له ثلاثة - [00:26:33](#)

حقوق نعم فان منعها اي الزكاة ولتعذر اخراجها من المال لغيبة المال ونحوه يعني كأن يكون المال في مكان بعيد ليس بين يديك فلا تستطيع ان تخرج منه فتنتظر حتى يقدم المال او تكون انت بعيدا عن - [00:26:59](#)

في المال مثلا تنتظر حتى تقدم على المال وتخرج الزكاة. نعم. وان منعها اي الزكاة جهدا لوجوبها كفر بالحكم وكذا جاهل عرف الربا عرف فعلم واصر وكذا جاهدوا جاهدوا وجوبها ولو لم يمتنع من ادائها - [00:27:21](#)

فان منعها من حق الامام ان يبعث السعاة لجمع الزكاة ها يا جماعة الامام ويفرقها على مستحقها فاذا بعث الامام السعاة وجاؤوا الى واحد من الناس وقال هذه ضريبة او هذه ما انزل الله بها من سلطان - [00:27:49](#)

ما تجب الزكاة نقول ننظر في حاله ان كان نشأ في بادية لا يعرف الاحكام الشرعية او اسلم جديدا في بلاد الكفار يجهل تعاليم الاسلام او عارفا بالامور لكنه جاحد للوجوب - [00:28:25](#)

العارف بالامور الشرعية يحكم بكفره. اذا حكمنا بكفره تركنا وتركنا زكاة ماله لا اخذناه اخذنا الزكاة منه قهرا وقتلناه ثم اخذنا ما له وجعلناه شيئا في بيت مال المسلمين يصرف في مصالح المسلمين - [00:28:58](#)

لانه اولا نأخذ الزكاة الواجبة رغم انفه. وان جحد وجوبها الامر الثاني اذا جحد وجوب الزكاة هل يكون مسلما؟ لا كافر وهل يجوز ان نبقي الكافر المرتد بيننا؟ لا. يجب قتله. فيقتله الامام - [00:29:30](#)

فاذا قتل والحالة هذه فهل يقسم ماله تركة على ورثته؟ لا لانه كافر ولا يجوز للمسلم ان يرث الكافر فيقتل تؤخذ الزكاة منه اولا وتفرق على مستحقها الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله - [00:29:54](#)

ويقتل بعد الاستتابة فاذا لم يتم قتل ويقتل ماذا؟ يقتل مرتدا كافرا ام يقتل تعزيرا؟ يقتل كافرا واذا قتل كافرا فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. ولا والمسلم لا يرث الكافر. فيؤخذ ماله ويجعل شيئا - [00:30:22](#)

في بيت مال المسلمين يصرف في مصالح المسلمين. يصرف مصارف الفجر لانه فرق بين الزكاة وبين الفين ولا قلنا مثلا كان اخذنا مالهم كله لا نأخذ الزكاة اولا ونصرفها على مستحقها ثم نأخذ بقية ماله ونجعله شيئا يصرف في مصالح المسلمين - [00:30:50](#)

هذا الجاحد لوجوبها. ومثله لا يجهل ذلك. اما ان كان جاحدا لوجوبها ومثله يجهل ذلك كالذي نشأ في البادية لا يعرف احكام الزكاة او نشأ في بلاد الكفار وحديث عاد بالاسلام - [00:31:21](#)

فهذا يعرف وجوبها فان عرف واقربها ترك وان لم يعرف ولم يقر ابي ان يقر قتل كالاول ومثله كذلك جاحد الوجوب وان اخرج الزكاة جاحد الوجوب يقول لا تجب الزكاة - [00:31:42](#)

ولكن هذا ظلم وانا لا بد من اخراجي انا اخرج ما عندي مانع لكن انا واثق بانها لا تجب علي والزكاة غير واجبة ماذا نقول له؟ نأخذ الزكاة منه اذا دفعها اخذناها منه. ثم نوقفه - [00:32:12](#)

ونقرر بالزكاة بوجوبها ان اقر وان لم يقر قتلناه لانه مرتد حينئذ من جحد وجوب الزكاة ارتد عن الاسلام والعياذ بالله وكذا جاهدوا وجوبها ولو لم يمتنع من ادائها واخذت الزكاة منه - [00:32:31](#)

وقتل برده بتكذيبه لله ولرسوله ولرسوله. بعد ان يستتاب سلاسة. يعني بعد ان يستجاب. لا نأخذه على وانما نستتبه ونبين له اننا ان لم تتب وتستغفر وترجع قتلناك ونقرر بذلك بعدة مجالس فان اصر - [00:32:58](#)

وابى ان يقر بالوجوب قتلناه او بخلا اي ومن منعها بخلا من غير جهد اخذت منه فقط قهرا اليدين العدمي ولم يكفر. وعزر علم تحريم ذلك وقوتل ان ان احتج اليه. مانع الزكاة بخلا. يقول اعرف ان الزكاة واجبة - [00:33:26](#)

لكن ما استطيع اخرجها. تمنعني نفسي والا فانا اعرف انها واجبة وانها ركن من اركان الاسلام. ما الحكم في مثل هذا؟ هل نقول عنه انه كافر؟ اذا قال انا اعرف - [00:33:51](#)

ركن من اركان الاسلام. ومؤمن بهذا لكن نفسي ما تطاوعني. اعجز ونستطيع هذا لا يكفر. ما دام اقر بوجوبها لا يكفر. هل نتركه لا يخرج الزكاة لا. نأخذها منه قهرا. رغم انفه - [00:34:07](#)

وهل نقتله؟ لا. لانه ليس بكافر ماذا نعمل؟ نعززه التعزير المناسب التوبيخ واللوم الحبس الضرب ما يراه الامام مناسبا لمثله فان لم يدفعها الا بقتال كان مثلا اهل قرية لهم شوكة ومنها وقالوا نحن نقر بالزكاة - [00:34:28](#)

والزكاة واجبة لكن لا ندفعها للامام واحتاج الامام لقتالهم. فهل نقاتلهم مع الامام نعم يقاتل البخيل بالزكاة فان قتل لمنعه الاخراج مع اقراره بالوجوب في هذه المقاتلة. فهل نحكم بكفره؟ لا - [00:35:01](#)

ومسلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وتؤخذ من ماله الزكاة وماله لورثته والمقر بها مع المنع بخلا هذا مسلم والجاحد لها وان اخرجها فهو كافر. نعم وقوتل اذا احتيج اليه ووضعها الامام في موانئها. يعني يقاتل الامام مانع الزكاة كما - [00:35:28](#)

قتل ابو بكر رضي الله عنه مانع الزكاة وقاتل معه الصحابة رضوان الله عليهم. نعم. ولا يكفر بقتال للامام يعني هو حالة مقاتلته للامام هل يكون كافر؟ لا وانما يكون باغي من البغاة والبلغة لا يحكم بكفرهم - [00:36:07](#)

ومن ادعى اباها او بقاء الحول او نقص النساء او ان ما بيده لغيره ونهبه صدق بلا يمين. ومن ادعى اداءها ارسل الامام السعاة فجاءوا الى زيد من الناس وقالوا لنا اعطنا زكاة مالك قال انا اخرجته - [00:36:30](#)

قبل ان تأتوا هل نحلفه يأخذ منه اليمين؟ لا. ما نأخذ منه اليمين لان هذا عبادة. وحق لله لا يحلف عليه مثلا كمن يقول مثلا انني صليت نقول له ما صليت لم تأخرت عن المسجد؟ فيقول انني صليت في المسجد الفلاني. هل يصح ان نقول له احلف؟ انك - [00:36:51](#)

لا لا يجوز ان نحلف على العبادات او بقاء الحول جاءه الساعي وقال اخرج الزكاة الان ونحن في جمادى الاولى؟ قال لا انا ما يتم حولي الا في شوال ابتدأت التجارة - [00:37:19](#)

او ابتدأت الشائمة عندي في شوال كما اخرجها الان قبل ان تتم هل يحلفه الساعي؟ لا ينظره يحلفه او يؤنبه او نقص النصاب. قال الان جاء الساعي فوجد عنده اربعين شاة مثلا - [00:37:38](#)

وقال اخذ زكاة لانك معروف العام من العام وانت عندك قال لا في اثناء الحول نقص النصاب عندي الان منها شهران والنصاب كامل. وقبل ذلك كان النصاب ناقص. فهل يحلفه الساعي؟ او الامام؟ لا. ما يحلفه - [00:38:03](#)

او ان ما بيده لغيره جاء الساعي مثلا ووجد هذا عنده اربعين شاة غير مجتمعة في مكان واحد في جهة منها عشرين وفي جهة اخرى عشرين. فقال له اخرج زكاة مالك - [00:38:23](#)

فقال هذا ليس لي شيء من هذه وشيء من هذه وما عندي نصاب كامل فهل يحلفه الامام؟ لا. ما يحلفه وتجب الزكاة في مال سبي ومجنون لما تقدم. وتجب الزكاة - [00:38:48](#)

في مال الصبي الصبي له مال ورثه من قريب له او اعطي اياه ووليه مثلا ينمي هذا المال ويتاجر فيه فهل تجب الزكاة في مال الصبي

وهو لا يجب عليه الصيام؟ ولا تجب عليه الصلاة - 00:39:13

يجب عليه الزكاة فقط؟ نعم. تجب الزكاة في مال الصبي لعموم الأدلة الموجبة للزكاة ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان له يتيم له مال فليتجر بماله ولا يتركه تأكل الصدقة أو كما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا دليل على أن مال اليتيم تجب فيه الزكاة - 00:39:34 ومثله المجنون وإن كان لا يجب عليه صلاة ولا صيام ولا حج. لا يجب عليه هذا وإنما تجب الزكاة لأن الزكاة حق الله في المال وعنده مال فيجب إخراج الزكاة ويخرجها عنه من - 00:39:59

وليه نعم ويخرجها وليهما في مالهما كصاف نفقة واجبة عليهما. لأن ذلك حق تدخله النيابة. الزكاة حق تدخله النيابة بخلاف الصلاة فالصلاة لا يناب عن المرء فيها ولذلك صح التوكيل فيه. صح أن يوكل في إخراج زكاته. مثلاً يسافر ويقول لابنه - 00:40:18 إذا دخل رمضان فأخرج الزكاة يا ابني أخرج زكاة ما في حدود كذا وكذا ريالاً أو جنيهاً ونحو ذلك فلا بأس بجوز هذا نعم. ولا يجوز إخراجها أي الزكاة إلا بنية من مكلف لحديث - 00:40:48

ما الأعمال بالنيات؟ ولا يجوز إخراجها إلا بنية. يعني ينوي أنه يخرج الزكاة بهذا تجزي عنه فلو أخرج الزكاة ينوي أنها تطوع ما نوى الزكاة الواجبة فلما حسب وفكر قال أنا أخرجت خلال الشهر الماضي مثلاً ألف ريال - 00:41:07 والف ريال زكاة أربعين ألف أريد أن أنوي ألف الذي أخرجته في الشهر الماضي عن مالي هل يصح؟ لا. لأنه وقت الإخراج لم ينوها من الزكاة كذلك مثلاً شخص مسافر - 00:41:39

فدخل رمضان مثلاً فقام جاره القريبة أو صديقه بدون وكالة وأخذ من مال هذا الرجل المسافر وبدأ يوزع وقيل له لم توزع ماله؟ قال هذه صدقة مالها أنا أخرجها هل وكل؟ يقول لا ما وكلني ولكني أعرف أنه يخرج - 00:42:02

الزكاة فلا املؤها. هل يجوز هذا؟ لا ما يجوز ما تصح زكاتك لأنه أخرجها بدون نية صاحبها أما إذا وكل صاحبها شخصاً فأخرجها الوكيل أجزاءً. وبدون توكيل فلا تجزي والاولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمان يسير كصلاة - 00:42:30 والاولى قرن النية بالدفع. يعني إذا أخرج من ماله يعطي ينوبها من الزكاة أخرج يعطي ينوبها من الزكاة أو عزل قسماً ونواه كله من الزكاة وبدأ يوزع فيه كفى ذلك - 00:43:04

وله تقديمها بزمان يسير كصلاة يعني تقديم النية قبل الإخراج وليس المراد تقديمها قبل الحول لأن هذا سيأتي. وإنما هنا تقديمها قبل الإخراج. ينوي أنه يخرج صدقة ماله مثلاً ألف ريال - 00:43:32

ثم من الغد يبدأ في التوزيع. يكفي هذا يجوز. نعم أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك فينوي الزكاة أو ينوي أنها صدقة الواجبة أو ينوي أنها حق الله في المال أو ينوي أنها حق الفقراء في ماله - 00:44:02

أو ينوي أنها المفروضة عليه. يعني أي نية قارنت الفعل مما يصح فيه أن تكون زكاة أجزاءً ذلك. نعم وإن أخذت منه قهراً عجزت زاهراً وإن أخذت منه قهراً أجزاءً ظاهراً - 00:44:25

إذا مثلاً قلنا له أدي الزكاة أبى ما هو معترف بوجوبها. عدل زكاتك فأبى فأخذها الإمام من ماله قهراً عليه خصاً يعني بالقوة ووزعها الإمام فهل تجزي عنه؟ نقول تجزي ظاهراً يعني في أحكام الدنيا. ما نطالب بالزكاة مرة ثانية. لكن هل يؤجر عليها عند الله؟ لا. ما له أجر - 00:44:50

وما سقطت ما برئت ذمته عند الله. لأنه ما أداها بطيب خاطر وإنما أداها رغم أنفه وإن تعذر وصول وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحره فأخذها الإمام أو نائبه أجزاءً - 00:45:18

وباطناً. وإن تعذر وصول إلى المالك مالك المال ماله عندنا وهو مثلاً مسافر سفراً بعيداً أو هو أسير عند الكفار محبوس أو عند طغاة طغاة حبسوه وما استطاع أن يصل إلى ماله ولا أن يصل إلى بلده - 00:45:41

فأخرجها الإمام عنه الإمام قال مال فلان مثلاً معروف لدينا وفلان يخرج الزكاة لكن نظراً لبعده عن ما له أنا تولى ذلك عنه. فهل يجزي هذا ظاهراً وباطناً؟ نعم يجزي - 00:46:20

يجزي ظاهراً لأنه أخرجت من ماله. ويجزي باطناً لأن الإمام له ولاية والرجل لم يمنع فتؤخذ منه قهراً وإنما لغيبته قول تعذر الوصول

اليه اخرجها الامام. اجزأت ظاهرا وباطنا. وهذا بشرط ان يكون المخرج لها - [00:46:39](#)

الامام او نائبه. اما اذا كان المخرج واحد من الناس فلا. ولا تجزيه اذا كان المخرج مثل ما تقدم في المثال السابق شخص مسافر

فاخرج جاره او قريبه او صديقه زكاة ما له - [00:47:08](#)

بدون علم صاحب الزكاة هل تجزي؟ لا ما تجزي شخص مسافر سفرا بعيدا لا يدري اين هو فاخرج الامام زكاته او اخرج نائب الامام

الامير زكاة امانة. هل تجزي؟ نعم تجزي. لان الامام ونائبه لهما ولاية. بخلاف غير - [00:47:28](#)

والعدل ان يفرقها بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها والافضل عندنا الافضل ان يفرقها بنفسه. ليكون على يقين من

وصولها الى مستحقها وعند بعض العلماء ان يتولاها الامام - [00:47:55](#)

وحتى ان بعضهم قال لا تجزئ ان يفرقها صاحبها اذا كان الامام يريدتها. فيدفعها للامام ولا يجزي ان يدفعها هو للفقراء. وانما يدفعها

للامام ليقسمها الامام على مستحقها. وهذا في حالة انتظام - [00:48:24](#)

الزكاة عند الامام اما اذا كانت غير منتظمة فاذا اخذها اجزأت وان لم يأخذها فالاولى ان يفرقها صاحبها بنفسه اما عندنا يعني عند

الحنابلة فالافضل ان يفرقها هو بنفسه وان انتظم توزيعها عند الامام لان - [00:48:47](#)

انه يعرف المستحقين فيطمئن الى وصول الزكاة الى يد صاحبها. نعم انه دفعها الى الساعي ويسن ازهارها وله دفعها الى الساعي

يعني الذي يبعثه الامام لجمع الزكاة او يدفعها للامام - [00:49:11](#)

وان لم ينتظم الامر تبرأ ذمته وتبقى ذمة الامام او نائبه المشغولة بذلك ان اوصلها الى مستحقها سلم والا سلم صاحب المال وحنك

المتورط فيها المظيع لها وله دفعها الى الساعي والمراد بالساعي هنا الذي يجمعها لمن؟ للامام ليتولى الامام تفريقها. لان - [00:49:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لجمع الزكاة لصرفها على مستحقها. وفعل ذلك من خلفاؤه رضي الله عنهم وارضاهم.

نعم ويسن ويحسن اظهارها ويسن اظهارها الزخات او الصدقة نوعان - [00:50:09](#)

صدقة تطوع وصدقة واجبة الصدقة الواجبة يستحب اظهارها. لانه في اظهارها يسلم من ان يناله الناس بالكلام والسب ويكف الغيبة

عن نفسه والرسول عليه الصلاة والسلام يقول رحم الله امرء كف الغيبة عن نفسه - [00:50:35](#)

فيخرج الزكاة ظاهرا لا رياء ولا سمعة. وانما لاجل ان يقتدي به غيره ولاجل ان يدعى له اذا علم ان فلانا يخرج زكاته قال من سمع او

من علم او من رأى جزاه الله خيرا - [00:51:06](#)

احسن الله اليك يدعى له يدرك خيرا بذلك ويحفظ سمعته وذمته من ان يتحدث فيه ويقال فلان لا يخرج الزكاة فيخرجها ظاهرا. اما

صدقة التطوع فيحسن اخفاؤها لانه ليست بواجبة - [00:51:31](#)

واخفائها اولى كما قال عليه الصلاة والسلام من السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله. رجل تصدق بصدقة

فاخفاها حتى لا تعلم شماله توفيق يمينه - [00:52:02](#)

هذه صدقة التطوع. اما الصدقة الواجبة فيحسن اظهارها لاجل ان لا يسب ولا يتكلم فيه به في ذلك وان يقول ان دفعها هو اي معديها

واخذها ما ورد وان يكون هو عند دفعها واخذها ما ورد - [00:52:25](#)

ومما ورد ان يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما. هو يقول هذا اذا اخرج يقول اللهم اجعلها مغنما يعني غنما لي. وفائدة وثمرة

ولا تجعلها خسارة علي ويقول اخذها - [00:52:52](#)

عاجرك الله فيما اعطيت. وبارك لك فيما ابقيت. وجعله لك طهورا الاخذ يستحب ان يقول هذا القول. وان كان الاخذ اماما ونحوه

ويقول اللهم صلي عليه اللهم اغفر له. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جيء له بصدقة مال قال الله - [00:53:19](#)

صل يعني على دافع المال امتثالاً لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم. اي ادع لهم فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها

مغرما. اجعلها مغنم يعني غن لي - [00:53:49](#)

ولا تجعلها خسارة علي يعني اقبلها فاذا قبلها الله غلب صاحبها في الدنيا مضاعفة المال وبركته ونموه وغنم في الآخرة الثواب

الجزيل. ان الله جل وعلا اذا تصدق العبد بصدقة من كسب طيب تقبلها ربي جل وعلا بيمينه وكلتا يدي ربي يمين مباركة فيربيها -

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيريها لحدكم كما يربي احدكم فلوه. حتى تكون كالجبل العظيم وان كانت شيئا يسيرا. فهذه هي المغنم. هم في الدنيا والاخرة. ولا تجعلها مغرما اي خسارة علي في الدنيا - [00:54:43](#)

ولا اؤجر عليها في الدار الاخرة ويقول حافظها اجره الله فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت وجعله لك طهورا. اجره الله بما اعطيت يعني ما دفعت جعله الله لك اجرا. وبارك لك فيما ابقيت اي جعله جعل الله لك الباقي - [00:55:02](#)

عيد مبارك وجعله لك طهورا. يعني هذه الزكاة طهره الله بها. وطهر بها مالك طهره بها من النفاق؟ وطهر ما لك من الحرام بهذه الزكاة التي وان وكل مسلما ثقة جاز - [00:55:26](#)

وان وكل مسلما ثقة جاز. اما ان كان غير ثقة فلا يجوز لانه قد يأكلها ويقول دفعته للفقراء واما توكيل الثقة مثلا ان تخرجها وتوكل شخصا يوزعها عنك فلا حرج في ذلك - [00:55:51](#)

واجزأت نية موكل مع قرب والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل اند دفع للفقير. يعني تكون من الموكل من دفع المال اذا اعطاه الزكاة ليوزعها الان. اما اذا كان توزيعها - [00:56:11](#)

يكون متأخرا ينوي الدافع عند الدفع والوكيل عند دفعها للفقراء بانها هذه صدقة فلان او صدقة من اعطاني صدقته ومن علمها الية اخذ كره ايلامه بها. ومع عدم عاداته لا يجزئه الدفء له الا ان - [00:56:31](#)

ومن علم اهلية اخذ. انت تعلم ان اخاك هذا المسلم فقير من اهل الزكاة. تعطيه ولا تقل له شيئا اذا علمت انه من اهلها ما تقل خذ يا اخي ترى من الزكاة لا لماذا تخرجه؟ لماذا تؤنبه - [00:56:59](#)

ما دمت تعرف حاله فادفعها له واسكت لا تقل له شيء. لكن شخص تعرض لك وانت لا تعرف حاله تعرض لك محتمل ان تعطيه صدقة تطوع او زكاة واجبة. تقول له يا اخي - [00:57:21](#)

اتقبل الزكاة ان قال نعم فاعطه وان قال لا اريد هدية ولا اقبل الزكاة فان شئت اعطه وان شئت فلا تعطه فالشخص الذي تعرف انه من اهل الزكاة لا يلزم ان تعلمه. لان في اعلامه احراج له - [00:57:43](#)

اما اذا كنت لا تعلم حالة فلا بد ان تعلمه لانه قد يأخذها منك يظن انها هدية. يظن انها صلة وليس بركة فاعلمه قل هذه من الزكاة ان كنت تقبلها ان كان يقبلها اخذها وان كان لا يقبلها قال لا انا في غنى - [00:58:06](#)

لست من اهل الزكاة فلا يأخذها منك. فلا بد من الاعلام اعلام من؟ مجهول الحال عندك. اما معلوم فلا يلزم - [00:58:33](#)